

492 - حكم ضالة الغنم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول عندي واحد من جماعتي ضاعت له غنم وقصدنا بلد بعيد فقال ان وجدتم غنمي فهااتوا بها معكم. فوجدنا رجل تهامي عند
الثلاث غنم ضايعة وعليها وسم صاحبي فطلبته منه فقال انا خسرت عليها رعاية وشعير فاعطيته مئة ريال فلما - [00:00:00](#)
جبتها لصاحبي قال ما هي غنمي والان لا استطيع وجود التهامي ولا اصاحبها فكيف اعمل بها وفقكم الله الذي يجد في مثل هذا انه
ينادي عليها يعرفها سنة كاملة يحب اللقطة. نعم. لان صاحبها اخبر انها لقطا - [00:00:20](#)
فيعرفها وينادي عليها في مجامع الناس من له غنم من له غنم يعني في صفاتها ويحفظها واذا خاف عليها نفقة يبيعها ويحفظ
الصفات والتمن. وينادي سنة كاملة فان وجد اهلها والا فهي له ثمن له. نعم. وان صدق بذلك اذا لم يجد اهلها - [00:00:40](#)
هذا لا بأس به المقصود انها حكم حكم اللقطة يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم او ضالته وضع ما لم يعرفها وهذه ضالة. والنبي
عليه السلام قال من اوى ضالة وظال ما لم يعرفها رواه مسلم. نعم. فهذا عليه التعريف والتعريف - [00:01:02](#)
اللي عليها المجامع الناس ثلاث اربع يقول من له الغنم ضايعة فاذا بصفتها وامراتها الخفية دفعها اليه او جاءه ان بين عليها دفعها اليه.
فان مضت سنة ولم تعرف فهي له. سبيلها سبيل المعنى كما جاء في الحديث. نعم - [00:01:17](#)
وان تصدق بها ولم يعني تروي نفسه بقبولها فلا بأس نعم. طيب لو تصدق بها وبعد سنتين جاء صاحبها يهيه صاحبها ان شاء صلاة
الصدقة له وانشاء اخذها دفع له القيمة التي تساويها - [00:01:37](#)
وان قبل الصدقة فالحمد لله وتكون الصدقة نعم نعم لتكون الصدقة الاول لو اخذ نعم نعم آآ هذا رجل من بلاد آآ بني شهر لان النبي
عليه السلام قال في بعض الاحاديث متى جاء صاحب يوم من الدهر فادها اليه. نعم. طيب لو - [00:01:57](#)
فمثلا مكثت عنده ولم آآ يبيعها وانجبت مثلا آآ غنم اخرى في الليلة بعد مدة بعد السنة نعم اذا انجزت السنة؟ نعم. وليس لابي لصاحبها
الا الاصول. نعم. لانها صارت ملك الا بعد تعريفه. نعم - [00:02:17](#)